لكن التانيث افصح ولو زال التغير الحسي او التقديري للماء بنفسه بان لم يحدث فيه شي كان زال بطول المكث او انضم
اليه او نقص منه وهذا من زيادته وصرح به المنهاج كاصله طهر لزوال سبب التنجس ولا يضر عود تغيره ان خلي عن
نجس جامد قال بعضهم ويعرف زوال تغيره التقديري بان يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيا لزال عادة او يضم اليه
ما لو ضم الي المتغير حسا لزال تغيره وذلك كان يكون بجنبه غدير فيه ما متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة
او بما صب عليه فيعلم ان هذا ايضا زال تغيره لا ان زال حسا بعين ساترة له كالتراب والجص فلا يطهر
للشك في ان التغير زال او استتر بل الظاهر انه استتر وفي ذلك تنبيه علي انه لو صفي الماء ولم يبق تغير
او زال التغير بمجاور طهر وبالاول صرح في المجموع وبالثاني القفال في فتاويه فرع لو كوثر ولو بايراد طهور
ما قليل اي دون القلتين متنجس لم يطهر حتي يبلغهما بالماء لانه قليل فيه نجاسة والمفهوم من القلتين
فان بلغهما بالماء ولو مستعملا او متنجسا طهر لا ان بلغهما بمائع لم يطهر فلا يطهر وان استهلك فيه لانه لم يبلغهما
بالماء المعلوم اعتباره من القلتين واباحة التطهر بالجميع حيث لا نجاسة لاستهلاك المائع فيه لا لانه صار
ماء فان قلت لم جعل المستهلك كالماء في اباحة التطهر به ولم يجعل كذلك في دفع النجاسة عن نفسه اذا بلغ قلتين
قلت لان هذا من باب الدفع والاول من باب الرفع والدفع اقوى من الرفع فيجب ان يكون الدافع اقوى من
الرافع ويشهد لذلك ان الماء القليل يجوز التطهر به ولا يدفع عن نفسه النجاسة اذا وقعت فيه ويؤخذ من الحكم بتنجسه
انه لو انغمس فيه جنب صار مستعملا لانه كما لا يدفع النجاسة لا يدفع الاستعمال نبه علي ذلك الزركشي ويكفي الضم
وان لم يمتزج صاف بكدر لحصول القوة بالضم لكن ان انضم بفتح حاجز اعتبر اتساعه ومكثه زمنا يزول فيه التغير لو
كان اذا من جملة الكوز الاتية ولا يضر تفريق بعده اي بعد الضم ولو غمس كوز ما واسع الراس في ما كله
قلتين وساواه بان كان الاناء ممتليا او امتلا بدخول الماء فيه ومكث قدرا يزول فيه تغير لو كان داخل الاناء
نجس ومستعمل طهر لان تقوي احد الماءين بالاخر انما يحصل بذلك والا بان كان ضيق الراس او واسعه بحيث
يتحرك ما فيه بتحرك الاخر تحركا عنيفا لكن لم يكمل الماء قلتين او كمل لكن لم يمكث زمنا يزول فيه التغير لو كان او مكث
لكنه لم يساوه الماء فلا يطهر فافاد قوله وساواه ان الماء ان لم يدخل في الاناء لم يطهر كما صرح به الاصل وكلامه
اعم من كلام اصله كما يعلم بالوقوف عليه ولا ينجس اسفل ما يجري متنجس اعلاه كعكسه وهذا من زيادته
وذكره الماوردي وكذا الرافعي في باب الصيد ولو وضع كوز علي نجاسة وماؤه خارج من اسفله لم ينجس ما
فيه ما دام يخرج فان تراجع تنجس كما لو سد بنجس فرع اذا تنجس ماء البير وتنجس لم يطهر بالنزح بل بالتكثير كما
يترك او بصب ماء عليه حال التكثير قال في الاصل ولا ينبغي ان ينزح لينبع الماء الطهور بعده لانه بالنزح وان نزح فقعر
البير يبقي نجسا وقد تنجس جدران البير ايضا بالنزح وان كثر الماء [illegible] فيه فارة مثلا عبارة الاصل وتمعط
فيه شعر نجس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فوارة وتعذر نزح [illegible]
[illegible] النزح [illegible] وان ظن [illegible]

٧

صرح به الاصل عملا بتقديم الاصل علي الظاهر وبهذا علم ان المراد بالمتغير فيما مر التغير فصل الماء
الجاري وهو ما يجري في مستو او منخفض متفاصل جرياته حكما وان اتصلت حسا اذ كل جرية طالبة
لما امامها هاربة عما خلفها والمتغير منه بنجاسة ملاقية له كنجاسة جامدة في حكمها والجامدة ان جرت بجرية
بهاء الضمير او بها التانيث اي بجري الماء او بجرية من جرياته [illegible] اي قبل جرية النجاسة وما بعدها
من الجريات طاهر وجرية النجاسة وهي قدرها اي النجاسة في عرض النهر [illegible] فيما مر فيعتبر ان بلغت
قلتين فطاهرة مطهرة ولا يشترط تباعد عن النجاسة بقلتين وان لم تبلغهما فنجسة [illegible]
الجريات السبع ان كانت اي النجاسة كلبية حكم الغسالة الاتي بيانه في الباب الاتي [illegible]
النهر التصريح بهذا من زيادته وتفسير الجرية من زيادته بقوله وهي قدرها في عرض النهر وقريب من قول المتولي
هي القدر المقابل لحافتي النجاسة الي حافتي النهر وقد بينته في شرح البهجة وهو مخالف للمشهور وقاصر علي
جرية النجاسة والمشهور ما في المجموع عن الاصحاب انها الدفعة بين حافتي النهر عرضا [illegible] اي النجاسة اذ كان
جري الماء اسرع والجرية اي كل جرية تمر عليها فقليلة تنجس بما مر عليها من ذلك وان امتد [illegible] فلا لا ان الماء
للجريات متفاصلة حكما فلا يتقوى بعضها ببعض بخلاف الراكد والجرية اذا بلغ كل منها قلتين ويعرف كون الجرية
قلتين بطريق ذكرته في شرح البهجة وان كان امام الجاري ارتفاع يرده فله حكم الراكد هذا من زيادته
وذكره في المجموع وفيه ولو كان في وسط النهر حفرة قال صاحب التقريب نقلا عن الام النص انها كحكم الراكد وان جرى
الماء فوقها قال الغزالي والوجه ان يقال ان كان الجاري يغلب ماءها ويبدله فله حكم الجاري ايضا وان كان يلبث
فيها قليلا ثم يزايلها فله في وقت اللبث حكم الراكد وكذا ان كان لا يلبث ولكن تتثاقل حركته فله في وقت التثاقل
حكم الماء الذي بين يديه ارتفاع وان كان [illegible] ماء قليل [illegible] ودال [illegible]
والفتح افصح اعاد من صلاته ما تيقن انه صلاه بالنجس قال الزركشي وقضيته انه لو غلب علي ظنه استعمال النجس
لا تلزمه الاعادة وفيه نظر قلت الاوجه عدم لزومها [illegible] قبيل الفصل [illegible] بالاستنجاء
لانه يدل [illegible] ان ذكره [illegible] فرع لو وقعت نجاسة في ماء كثير فلم تغيره في الحال وتغير
بعد مدة قال ابن كج رجعنا الي اهل الخبرة فان قالوا تغيره بها حكم بنجاسته والا فلا قال الاذرعي ولم ار ما يخالفه
ولا ما يخالفه قلت نقل في المجموع عن الدارمي ما يخالفه لكنه نظر فيه وبينته في شرح البهجة قال الاذرعي
واذا كان اهل الخبرة يعرفون التغير الناشي عن النجاسة وغيرها فينبغي ان يرجع اليهم فيما سياتي في بول الظبية
باب بيان ازالة النجاسة تجب ازالتها للصلاة ونحوها كما سياتي [illegible] لانها ترك
كترك الزنا والغصب بخلاف الوضوء والصلاة ونحوهما والصوم [illegible] الشهوة [illegible]
التحق بالفعل ولما كان الزكاة شبه بازالة النجاسة ذكرها عقب [illegible]
[illegible] حتي جلده لما سياتي من حل اكله [illegible]
[illegible] الماكول [illegible] بنجاسة غير الجلد وعدم الوفاء بما في الاصل [illegible]
[illegible] بكسر الحاء [illegible]